٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها التاسعة ، تقريرا عن منع الجريمة والقضاء الجنائي بالنسبة إلى التغير الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية ؛

٤ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يحفظ أساس البيانات المتعلقة بالجريمة التابع للأمم المتحدة وأن يطوره ، عن طريق الاستمرار في إجراء دراسات استقصائية خمسيه عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، وأن يقدم تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن التقدم المحرز ؛

٥ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يضع مشاريع ملموسة للتعاون التقني من أجل تقديم المساعدة في جمع وتحليل بيانات عن القضاء الجنائي إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤٩ - معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة[١١٧] ،

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٨] بشأن الاحتياجات المحددة للنساء السجينات ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ؛

٢ - **يعيد تأكيد** القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبخاصة فقره ٤ ، التي طلب فيها المؤتمر أن يخصص وقت في المؤتمرات المقبلة وفي اجتماعاتها التحضيرية ، وكذلك في أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، لدراسة حالة المرأة كمجرمة وضحية ؛

٣ - **يقرر** أن تدرج مسألة معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ومسألة حالة المرأة كضحيه للجريمة ، في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٩] في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين « عمليات القضاء الجنائي ومنظوراته في عالم متغير » و « ضحايا الجريمة » على التوالي ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقارير عن المسألتين المذكورتين أعلاه إلى المؤتمر السابع .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٥٠ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

مراعاة منه للأحكام التي تتناول عقوبة الإعدام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٠] ، ولاسيما الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٦ ، و ١٤ و ١٥ منه ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أعربت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، عن جزعها الشديد إزاء اتساع نطاق حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، دراسة المشكلة بغية وضع توصيات بشأنها ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١٩٨٣/٢٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه أن تجري لجنة منع الجريمة ومكافحتها مزيداً من الدراسة لمسألة عقوبة الإعدام التي لا يراعي فيها الحد الأدنى من الضمانات القانونية المعترف بها والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية ، والذي رحّب بنية اللجنة جعل المسألة تناقش في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يعترف بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات في مجالي الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي بما في ذلك تقارير المقرر الخاص[١٢١]

---

(١١٧) E/AC. 57/1984/15

(١١٨) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ اب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4) الفصل الأول ، الفرع باء .

(١١٩) انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٩ ، الفقرة ١ .

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٢١) E/CN. 4/1983/16 و Add. 1 و Corr. 1; و E/CN. 4/1984/29 .

وإذ يضع في اعتباره الآراء والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي شكلت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مآسي الاعدام التعسفي أو الاعدام بإجراءات موجزة التي تقع في العالم ،

وقد نظر في مذكرة الأمين العام عن الاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة[١٢٢] ،

وإذ يسترشد بالرغبة في مواصلة الاسهام في تعزيز الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الاعدام التعسفي أو الاعدام بإجراءات موجزة ،

١ - **يحيط علماً** بمذكرة الأمين العام عن الاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة ؛

٢ - **يدين ويشجب بشدة من جديد** الممارسة القاسية المتمثلة في الاعدام التعسفي أو الاعدام بإجراءات موجزة المتبعة في مختلف أنحاء العالم ؛

٣ - **يقر** الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام والتي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها المرفقة بهذا القرار ، على أساس عدم اتخاذها دريعة لتأجيل إلغاء عقوبة الاعدام أو للحيلولة دون إلغائها ؛

٤ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في الضمانات بغية إنشاء آلية للتنفيذ ، في إطار بند جدول أعماله المؤقت[١٢٣] المعنون « صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في القضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

١ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

٢ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون ، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهوماً أنه إذا اصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف ، استفاد المجرم من ذلك .

٣ - لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية .

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع .

٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة ، مماثلة على الاقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٤] ، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة .

٦ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى ، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً .

٧ - لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو ، أو تخفيف الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الاعدام .

٨ - لا تنفذ عقوبة الاعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

٩ - حين تحدث عقوبة الاعدام ، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

١٩٨٤/٥١ - التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الجمعية إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على زيادة دعمهما لبرامج المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أيدت فيه الجمعية

---

(١٢٢) E/AC. 57/1984/16 .

(١٢٣) انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٩ ، الفقرة ١ .

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .